وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: رساله فی الصلاة

مؤلف متن: سلار (؟) محشی

شارح ... مترجم

تاریخ تحریر ... نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۴

جزء کتب: خمسه زبان: عربی عدد اوراق: ۵

طول ۱۵٫۵ عرض ۱۰ شماره عمومی: ۲۶۲۶۰

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

آغاز: بسم الله ... الصلوة شرعا ... افعال ...

~~انجام ... والله الموفق~~

اندازه نوشته: ۶×۱۰٫۵

انجام: ... الی ذالک اقرب والله الموفق

لئن يسقط خيار البايع مع منافاته لمقتضى الاشتراط
ليس عقد البيع وعن وجه عن اجماع المسلمين لا يضرنا الا
انما يبحث على تقدير صدوره التصرف باذنه ثم على تقدير
تسليم صحته بقيض فى محل النزاع بطريق اولى لانه
سقط بتصرفه باذنه فيه لبايع فلان يسقط بتصرف
اذن فيه اولا واى غلط افحش من هذا لولا قلة
المقاصد هذا الفن وعلم الفقه من اصوله
ولا حول ولا قوة الا بالله وههنا
يحبس عنانا لبراعة
حامدين لله
مصلين على محمد
وآله الطاهرين
والحمد لله
رب العالمين

بازبینی ... ۱۳۷۱ ش

لانه يسقط خيار البايع مع منافاته لمقتضى الاشتراط في
ليس عقد البيع وعن وجه عن اجماع المسلمين لا يضرنا ايضا لانا
انما نبحث على تقدير صدور التصرف باذنه ثم على تقدير
تسليم صحته نقيض في محل النزاع بطريقه ولا لانه ثم
سقط بتصرفه باذنه فيه لبايع قد لا يسقط بتصرف
اذن فيه اولا واي غلط افحش من هذا لولا قلة التامل
المقاصد هذا الفن وعلم الفقه احق اصوله
ولا حول ولا قوة الا بالله وههنا
يجلس عنان البراعة
حامدين لله
مصلين على محمد
واله الطاهرين
والحمد لله
رب العالمين

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة شرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة
بالقبلة القربة اورد على طرده الذكر المنذور على
حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وايضا ان الصلوة
قد تكون مختتمة بالتسليم واورد على عكسه المضطر
في القبلة فان مفتتحه مشترطة بالقبلة فاستقام
مطردا ومنعكسا او بعيد ان صلاحيتها للتعريف
هكذا افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
للقربة والمراد بالتكبير تكبير مخصوص متعارف
بين الفقهاء اذ المراد الافتتاح يستفاد منه ذلك
التكبير المخصوص اعني تكبير التحريم واللام للعهد
والمعهود ما ذكرناه والمرشد اليه قوله مفتتحة
وكذا المراد بالتسليم تسليم مخصوص وهو محلل
لا التحية المتعارفة ولا التسليم الا انه اما

والصلاة لان ذلك لا يفهم منه التسليم على النبي والائمة
وتراهم يقولون ان التامين للتسليم والتسليم واجب او مستحب
ونحو ذلك واداة التنبيه قوله ع وتحليلها التسليم فانه
المراد به ذلك لان التسليم على الانبياء والائمة والتسليم
بقصد التحية لا يعد من المحلل اثباتا واللام في قوله
للقربة متعلق بعبادة اي عليه تعالى والمراد بالقربة القرب
من الله بفعل ما امر به وقد اورد على هذا التعريف
بعض المحققين بحقايق العلم ادام الله اجلال الوجود
لشرفه وجوه ايرادات الاول منها النقض بالمفتتح
بالتكبير المختتم بالتسليم واورد على الطرد وجوابه
ان المراد بالتكبير في التعريف هو تكبيرة الافتتاح كما سبق
وهو مشترك في الذكر لكنه قد فاته قيدها بالندب وقلنا
ما بعقا لم يتصور مثله في التسليم بمعنى تحلل الا ان التسليم على
الوجه المخصوص ليس عبادة مطلقا بل في مواضع مخصوصة

فلا يمكن

فلا يمكن جعله بالندب عبادة لان العبادة امر توقيفي فلابد من
اذن الشارع بخلاف التكبير فانه عبادة مطلقا لانه ذكر
الله والثناء عليه فيمكن تعلق الندب به ومنع فلا يرد والثاني
ابعاض الصلاة الاخيرة داخلة في التعريف فهذه الابعاض
اعم من المختتمة بالتسليم او بالتسليم على النبي والائمة والملائكة
او بالتسليم الزيارة ملحوظا فيها الابتداء من تكبير الركوع
والسجود بل من تكبير الافتتاح الى التسليم على العلو بان
النية جزء من الاذان او منها التكبيرات السبع وجوابه قد
علم من ان المراد من الافتتاح بالتكبير تكبيرة التحريم كما سبق
وايضا فانه لا يقال للركوع انه مفتتح بتكبيرة الاحرام الا ان عنه
الثاني جزء الاول على هذا بنى التعريف الاول وكذا الكلام
في التسليم فلا يرد التسليم على النبي والائمة والملائكة والمش
المقصر كون النية بالشرط اشبه ولو سلم جزئيتها فليس المراد
من قولنا الصلاة مفتتحة بالتكبير انها ما بعد التكبير

والا لو لم يكن خارجا بل معناه الصلوة مجموع ما يكون اولها
تكبير الافتتاح والنية مقارنة للتكبير بل يجب استحضارها
فعلا الى آخره عند الجميع واما التسليم فقد احتاط القائلون
بوجوبه والتعريف جار على ذلك والثالث ان هذا التعريف
يعم النوافل فلا يكون مانعا وجوابه ان التعريف الثاني و
الاول لمطلق الصلوة اعم من الفرض والنفل ولم يعرف احد
من الاصحاب الصلوة الواجبة بخصوصها الا صاحب الالفية
نظرا الى مقصود رسالته ولذلك قال الصلوة الواجبة
الى آخره لكن يرد على التعريف الاول النقض في عكسه بالنافلة
مطلقا على الاول لعدم اشتراطها بالقبلة وعلى الراحلة
في السفر اختيارا على القول بالاشتراط الرابع ان هذا
التعريف بعد حذف قيد الاشتراط يصدق على الذكر
المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم من غير وجوب ومن حيث
تقييده بالقبلة وجوابه انا بعد ان بينا المراد من التكبير

والتسليم

والتسليم ظهر عدم ورود ذلك الخامس ان التعريفات كلها
للصلوة الصحيحة ينتقض بالظهر مثلا الماتي بها على
ظن الوضوء وعن السهو عن بعض الاركان ونحو ذلك
وكذا ينتقض بصلوة ناسي التسليم فانها خارجة منه
مع انها صلوة وجوابه ان الصلوة المظنون صحتها
ليس فيها تكبير التحريم ولا تحليل التسليم وان كان قد اتى
فيهما بصورتهما وقد صرح بعض المحققين بان المراد من
قولهم زاد تكبير التحريم الاتيان بمثله لا امتناع الاتيان به
زيادة وكذا تبطل بتحريم الصلوة واما نسيان التسليم
فانه لم يذكره حتى اتى بالمنافي عمدا وسهوا بطلت صلوته
وان ذكر قبله اتى به فلا نقض السادس النقض بصلوة
الميت وجوابه انها ليست صلوة ويرشد اليه لا صلوة
الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لان دخول اداة
نفي الصحة فيلزم اما نفي صحتها او نفي كونها صلوة ولا

بعد انقضا قاتم انا التكلف في دفع الاشكالات الواردة على التعريف
الاول المنظور فيه اما دفع الاشكال الاول فلانا التعريف
انما هو للامتياز والصلوة السابعة الصادرة عن النائم والساهي
والذكر المنذر عنه وليس تميزا لان المراد بالافعال الافعال
المعتبرة المعتد بها الواقعة من الشارع والذكر ما
وضع من الشارع فعلا بل قولا على سبيل القاعدة فيمكن
النظر فيه من وجوه الاول ان يكون التعريف للامتياز
الصلوة من هذا النوع من الافعال غير واضح ومن اين
يعلم ذلك والتعريف انما هو للامتياز المعرف عن غيره
الثاني كون المراد بالافعال المعتد بها الواقعة عن الشارع
ايضا غير واضح لان الافعال غير مستعملة في هذا المعنى حقيقة
ولا مجازا مشهورا بحيث ينتقل الوهن اليه فلا يستقيم
ارادته الثالث انه لو اريد ذلك لكان دخول الصلوة
المكروهة كالمبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وفيما

كالصلوة في الحمام

كالصلوة في الحمام والوادي والجادة وبيوت النار ونحو
ذلك منافيا له لان هذه افعال ولم تقع من الشارع
ثم ان مثل هذا التكلف يعد تعريفا جديدا لا شرحا للتعريف
الاول لشدة بعده عنه ومن ذلك يعلم ان النقض بابعاض
الصلوة لا يندفع بهذا التكلف لعدم سلامته
ودفع النقض بالابعاض بوجه اخر وهو ان اشتراطهما
بالقبلة بالذات غير معلوم بل اشتراطها بواسطة
انها جزء من الصلوة والمراد الاشتراط بالذات اما
ان يراد به في نظر الشارع اي ما اراد الشارع الاستقبال
الا تبعا لارادته الاستقبال في الصلوة او بالنسبة الى
علمنا اما علمنا وجوب الاستقبال فيهما بدليل ان
الصلوة تشترط بالاستقبال فان اريد الاول فهو ممنوع
بان وجوب الاستقبال في كل بعض منهما مستفاد من
فعل النبي والائمة عليهم السلام فان التاسي وان اريد

الاول معلوم ان مراد الشارع غير معلوم لنا لكن كما
انه غير معلوم لنا في الابعاض كذلك هو غير معلوم لنا
في المجموع لامكان ان يكون اشتراط الصلوة بالاستقبال
تابعا للارادة مترتبا على امر فان الامكان قائم هنا ايضا
وح فيكون التعريف متوجها اخر على تقدير سلامته
من هذا الوجه لان الصلوة لا يعلم دخولها فيه لعدم
العلم باشتراطها بالاستقبال بالذات واما ان المراد
بالاشتراط الاشتراط بالذات فغير ظاهر لان الاشتراط
اعم من كل واحد منهما ولا دلالة للعام على شيء من افراده
بخصوصه ثم ان دفع النقض بصلوة المضطر من
حيث كونها قليلة فلا يقدح في خروجها من التعريف
اما ان يراد قلتها في نفسها او بالاضافة الى غيرها
من الصلوة فان اريد الاول امكن دفعه بان صلوة
المضطر في القبلة شاملة لصلوة المحبوس مقيدا

الى غير القبلة

الى غير القبلة والمصلوب كذلك والمسافر حين السفر مطلقا
في النفل ومع الضرورة في الفريضة كذا من ادركته حالة
ضرورية وقد ضاق الوقت وجاهل القبلة لذلك
مع ضيق الوقت عن الاربع وصلوة الخائف في الحرب
او خائف السبع واللص والسيل ومطلق العدو
والموتحل والغرق والمتوسط ارضا مغصوبة اذا
اراد الخروج مع ضيق الوقت والمؤدي بالخروج من المكان
المأذون فيه وقد ضاق الوقت ايضا الى غير ذلك مما
ومثل هذا كيف يكون قليلا في نفسه فان اريد الثاني
لم يفد لان كون بعض افراد المعرف قليلا بالاضافة
الى غيره من الافراد لا يقتضي خروجه من التعريف وليس ما
ذكر من التعريف بالمفرد مثل هذا الا ان وقوعه في بعض
اقسام الحد الناقص والرسم الناقص مسجل بقلته
واما الدفع بان ظاهر عبارة القوم ارادة التعريف اللفظي